

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

فمنها: ما رواه عبداً بن بكير عن حسين البرزّاز ([933]) قال: أمرت من يسأل أبا عبداً (عليه السلام) المال لمن هو، للأقرب، أو العصب؟ فقال: المال للأقرب، والعصب في فيه التراب» ([934]) ([935]). الثالث: الإجماع: قال صاحب الجواهر (قدس سره): أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا (عليهم السلام) بل هو من ضروريات مذهبنا أنّه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب ([936]). ... مستند القاعدة: 1 - الكتاب: وقد استدل على حجب النقصان بقوله تعالى: (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمّهم الثلث وإن كان له اخوة فلأمّهم السدس) ([937]) قال المحقق الأردبيلي (رحمه الله): «دليل حجب الاخوة الأم عن الثلث إلى السدس الكتاب، قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمّهم الثلث وإن كان له اخوة فلأمّهم السدس) ([938]). واستدل على حجب الحرمان بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ([939]).